وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما معا وعشر الخمر دون الخنزير ان مر بهما
على الانفراد والبضاعة ومضاربة هذا في حق المسلم والذمي دون الحربي قال في التحفة ولو قال
الحربي هذا المال بضاعة لا يقبل قوله وكسب مأذون الا غير مديون معه مولاه لانه اذا لم يكن
مديونا كسبه لمولاه فان كان المولي معه يؤخذ منه الزكوة والا فلا

باب الركاز

الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما
غير انه حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز كذا في شرح الجامع للبزدوي معدن ذهب او نحوه
مما ينطبع ويذاب وجد في دار الاسلام سواء وجد في ارض خراج او عشر او في الصحراء التي
ليست بعشرية ولا خراجية من التبيين والتحفة خمس قال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة
وفيهما تجب الزكوة ولا يشترط الحول في قول وباقيه للواجد ان لم تكن ارضه مملكا لم يقل ان لم تملك
لان الشرط عدم الملك وحينئذ لا علم اصلا والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره
خلافا لهما وفي ارضه روايتان عنه في رواية كتاب الزكوة لا تجب وفي رواية الجامع الصغير
تجب وهو قولهما ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفيروزج وجد في جبل انما قيد به لانه
اذا وجد كنزا وهو دفين الجاهلية يخمس وكنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
كاللقطة وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للواجد ان لم يوجد
في ملك والا فلمالك اول الفتح او لورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا فلا قصى مالكها او لورثته
والا فيكون لبيت المال وهذا قولهما وقال ابو يوسف يكون للواجد من التحفة والمشتبه جاهلي
في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في زماننا لتقادم العهد وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستامن من وجوه وجد وان وجد في دار منها رد الي مالكها تحرزا عن الغدر ومتاع
وجد ركازا في ارض منها لا مالك لها خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض
عشرية قيد به احترازا عن عسل ارض خراجية اذ لا شيء فيه وعند الشافعي لا شيء فيهما او جبل
وثمرة وما خرج من الارض الا الخضروات انما استثناها لانها لا تعشر عنده بل يؤمر بالاداء بنفسه

وعندها

وعندهما يؤخذ منها ربع العشر ذكره في الحقايق وان لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا كل صاع ثمانية ارطال ولم يبق سنة وقالا لا تجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ
خمسة اوسق والمراد ثمرة تدخر وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير من مبسوط
شيخ الاسلام وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ قدم خبره الا فيما يستنبت به الارض
كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش الا اذا اتخذها مقصبة او مشجرة او منبت
حشيش فانه يعشر وفي العبارة المذكورة اشارة الي ذلك وفيما سقي بغرب او دالية نصف
عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب عشر الكل في الصورة الاولى ونصف عشر الكل في الثانية
لا عشر ما بقي ونصف عشره بعد رفع مؤن الزرع من اجر الحصاد ونحوه وخمس في ارض عشرية
لتغلبي ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا وانما عدل عما قيل وخمس تغلبي له ارض عشرية
اذ لا ينتظم معه قوله او شراها اذ ح لا يخمس التغلبي وان اسلم او شراها ذمي او مسلم هذا عنده
ومحمد معه في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او شراها منه مسلم يعود الي عشر واحد
لزوال الداعي الي التضعيف وهو الكفر واخذ الخراج من ذمي اشتري عشرية مسلم وقال ابو يوسف
يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف الخراج وقال محمد هي عشرية على حالها وعشر مسلم اخذها منه
شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت عليه لفساد
البيع فهي عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه
اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية
احد عشري وماء انهار حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونحوه خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة الفرات عندهما ذكره في الكافي وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض
عشرية وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لا فيها اي لا في العين

باب المصارف

المؤلفة قلوبهم كان من المصارف وقد سقط ولذلك قال منهم دون هم الفقير وهو من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له والشافعي بعكسه وهو رواية عن ابي حنيفة وعامل الصدقة يعطي ما يكفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)